

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

خير وأحسنوا في ذلك لكن يقال لهم ألقى ثم أحكم فلا محذور في ذلك فإن هذا يشبه النسخ لمن بلغه الأمر والنهي من بعض الوجوه فإنه إذا موقن مصدق برفع قول سبق لسانه به ليس أعظم من أخباره برفعه .

ولهذا قال في النسخ ! 2 2 ! فظنهم أنهم قد كذبوا هو يتبع ما يظنونه من معنى الوعد وهذا جائز لا محذور فيه إذا لم يقرؤا عليه وهذا وجه حسن وهو موافق لظاهر الآية ولسائر الأصول من الآيات والأحاديث والذي يحقق [ذلك] أن باب الوعد والوعيد ليس بأعظم من باب الأمر والنهي .

فإذا كان من الجائز من باب الأمر والنهي أن يظنوا شيئاً ثم يتبين لهم بخلافه فلأن يجوز ذلك في باب الوعد والوعيد بطريق الأولى والأحرى حتى أن باب الأمر والنهي إذا تمسكوا فيه بالإستصحاب لم يقع في ذلك ظن خلاف ما هو عليه الأمر في نفسه فإن الوجوب والتحريم الذي لا يثبت إلا بخطاب إذا نفوه قبل الخطاب كان ذلك إعتقاداً مطابقاً للأمر في نفسه وباب الوعد إذا لم يخبروا به قد يظنون إنتفاءه كما ظن الخليل جواز المغفرة لأبيه حتى إستغفر له ونهينا عن الإقتداء كما قال النبي لأبي طالب () () لأستغفرن لك ما لم أنه عنك () وحتى استاذن ربه في الإستغفار لأمه فلم يؤذن له في